

نص رقم ت.ع 109 لسنة 2012

بتاريخ 2012.12.19

مساندة مصالح اخرى

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بالتمديد في مدة التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي".

رائد رسمي عدد 97 بتاريخ 2012.12.07  
إيداع قانوني بتاريخ 2012.12.08

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 16 أبريل 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أجيب تونس ب. فا" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 أكتوبر 1996 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "جناين الشمالي" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أجيب تونس ب. فا"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 فيفري 2001 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 فيفري 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة أفريل 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 فيفري 2004 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "آني تونس ب. فا" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي" لفائدة شركة "أنادركو تونس جنابن الشمالي كيماني" والتجديد الأول للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 17 مارس 2005 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "أنادركو تونس جنابن الشمالي كيماني" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الشمالي" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في غرة أوت 2006 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أناركو تونس جنباين الشمالي كمباني" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنباين الشمالي" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" والتمديد في مدة صلوحيتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنباين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "شروق"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 والمتعلق بالتمديد بتسعة أشهر في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنباين الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنباين الشمالي" والتمديد بسنة في مدة التجديد المذكور،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب.ب. ف" تغيير تسميتها بـ "أني تونس ب.ب. ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 فيفري 2011 والمتعلقة بنقل ملكية شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" إلى شركة "أو. أم. ف (تونس) برودكشن ج. أم. ب. هـ"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 أفريل 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" تغيير تسميتها بـ "أو. أم. ف جنوب تونس المحدودة"،  
وعلى المطلب المودع في 20 أفريل 2012 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه شركة "أو. أم. ف جنوب تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة التجديد الثاني لرخصة "جنباين الشمالي"،  
وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يومي 7 و20 جوان 2012،  
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنباين الشمالي".  
وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 21 جويلية 2013.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.  
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي